عنوان البحث

أحكام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)

الباحث : أحمد سيف سعيد الهاجري

الرقم الجامعي : (U17105822)

دكتوراه القانون العام

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

المشرف : أ.د عبدالإله محمد سالم النوايسه

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع نظام الأمر الجزائي في القانون الإماراتي، وتناول البحث دراسة تأصيلية لفكرة هذا النظام، من خلال بيان تعريفه وطبيعته القانونية، ونطاقه وشروطه، ومناقشة أحكام الأمر الجزائي ومدى مساهمته في تحقيق أغراض العقوبة والقواعد العامة المتبعة في القانون الجنائي، وفي نهاية البحث توصلنا لنتيجة هامة مفادها،إن هدف المشرع الإماراتي من تنظيمه للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، هو الحد من الإجراءات الجزائية في بعض أنواع الجرائم التي تعتبر من الجرائم البسيطة والتي يتطلب الفصل بها وقتاً أقصر من الدعاوى الجزائية في الجرائم الأخرى، التي لابد فيها من إجراءات خاصة بالمرافعة والتحقيق، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات الجزائية وتخفف العبء على المحاكم الجزائية حتى تتمكن من إنهاء الدعاوى الجزائية في جرائم الجنح والجنايات.

كما حولنا أن نطرح العديد من المقترحات التي نأمل بأن تسهم في تطوير ما جاءت به التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص الأمر الجزائي، وأهم تلك التوصيات، بأن يقوم المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، بحيث يتم قصر جوازيه الأمر الجوزاي على الجنح دون المخالفات وذلك لأن المخالفات بطبيعتها تكون بسيطة ولا حاجة بها لإصدار امر جزائي بانقضائها حيث انها تنقضي بمجرد المصالحة عليها بدفع قيمتها.

الكلمات المفتاحية: الأمر الجزائي، الإجراءات الجزائية، نظام الأمر الجزائي، اختصار إجراءات التقاضي.

Abstract

This research deals with the subject of the penal order system in UAE law, and the research dealt with an in-depth study of the idea of this system, through a statement of its definition and legal nature, scope and conditions, and discussion of the provisions of the penal order and the extent to which it contributes to the achievement of the purposes of punishment and general rules of criminal law, and at the end of the research we reached an important conclusion that, the goal of the UAE legislator to regulate the penal order in the Federal Penal Code, is to reduce the criminal procedures in some types of crimes that are considered minor crimes which Adjudication requires a shorter period of time than criminal proceedings for other crimes, in which special procedures for pleading and investigation are required, with the aim of simplifying criminal procedures and reducing the burden on criminal courts so that they can end criminal proceedings for misdemeanours and felonies.

We have also tried to put forward many proposals that we hope will contribute to the development of the legislation in the UAE regarding the penal order, the most important of which is that the UAE legislator amends the text of article (335) of the Federal Penal Code, so that his passports are limited to misdemeanours without violations because the violations are by nature simple and do not need to issue a criminal order to end them as they expire once they are reconciled to pay their value.

The penal order system is not only a necessity imposed by the circumstances

Keywords: penal order, penal procedures, penal order system, abbreviation of litigation procedures.

مقدمة

تنتهي الدعوى الجزائية في سياقها الطبيعي في الفصل بها من قبل القضاء الجزائي، وإصدار حكم جزائي فاصل في موضوع القضية، وهو الأَصل في الإجراءات الجزائية، كما أن مسألة إصدار الحكم الجزائي تسبقه العديد من الإجراءات تبدأ من مرحلة الاستدلال والتحقيق حتى الوصول لمرحلة المحاكمة، ولكن السياسة التشريعية الجنائية تتأثر بالتطورات الحديثة في مجال العدالة الجنائية، حيث درجت العديد من التشريعات على استحداث وسائل قضائية لإنهاء الدعوى الجزائية بأسرع وقت ممكن، بعيداً عن الإجراءات التقليدية، ومن أبرز تلك التطورات في السياسة الجنائية الأمر الجزائي.

كما أن تطبيق نظام الأمر الجزائي يعتبر تطبيقاً عملياً لمبدأ تيسير الإجراءات الجزائية، وتحقيقاً للعدالة، ويقوم على منح النيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى الجزائية من خلال الأمر الجزائي من خلال الفصل في نظر بعض الجرائم التي توصف بأنها من الجرائم البسيطة، وذلك بهدف تجنب الإجراءات التي تتطلب مهل بعيدة بعض الشيء للفصل في الدعوى.

وقد تبنى المشرع الإماراتي نظام الأمر الجزائي في قانون الإجراءات لجزائية الاتحادي في المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٧ لعام ٢٠١٨م في الباب الثالث في الفصل الأول منه، الأحكام الخاصة بالأمر الجزائي، ونتناول في هذا البحث النظام القانوني للأمر الجزائي وفق ما جاء به القانون الإماراتي لما له من أهمية كبيرة في تبسيط الإجراءات وتحقيق العدالة.

أولاً: أهمية البحث

١) **الأهمية النظرية**: تظهر أهمية البحث من الناحية النظرية في أنه يبين ماهية الأمر الجزائي وأهميته في إنهاء الدعوى الجزائية، كما أنه يبين موقف المشرع الإماراتي والقضاء الإماراتي من الأمر الجزائي.

٢) **الأهميـــة العلميـــة:** تظهـــر أهميـــة البحـــث مـــن الناحيـــة العلميـــة فـــي أنـــه يســـلط الضـــوء علـــى إجـــراءات إصـــدار الأمـــر الجزائـــي، وكيفيـــة تطبيقـــه، وآليـــة الـــتظلم منـــه، كمـــا أنـــه يقـــدم شـــرحاً مفصـــلاً لســـلطات النيابـــة العامـــة فـــي إصدارها للأمر الجزائي.

ثانياً: إشكالية البحث:

للوصول إلى الحقيقة في إطار النظام القضائي، تسعى النيابة العامة إلى اتباع سُبل للبحث عنها، ويتم ذلك عبر مراحل وفي ظروف معينة وبوسائل محددة يراعى فيها الخضوع لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية، ولكن رؤية المشرع الحديثة عبر آلية الأمر الجزائي أصبحت تهدف لاختصار تلك المراحل وتبسيط إجراءات الفصل في الجرائم وسرعة البت فيها دون المساس بمقتضيات العدالة السريعة والناجزة وذلك في ظل ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة. ومن ثم فإن الإشكالية التي نطرحها في هذا البحث يمكن بلورتها في التساؤل التالي: هل الأمر الجزائي فيه مساس بمبادئ المحاكمة العادلة؟

ثالثاً: منهجية البحث:

ستعتمد الدراسة على ثلاثة مناهج من مناهج البحث العلمي، وهي:

١- **المنهج الوصفي:** من أجل وصف الأمر الجزائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتعرف من خلال هذا الوصف على أهميته.

٢- **المنهج التحليلي:** من أجل تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالأمر الجزائي، للوقوف على كافة الجوانب القانونية المتعلقة به.

رابعاً: خطة البحث:

للتعرف على أحكام الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين ، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** ماهية الأمر الجزائي ونطاقه وشروطه.
- **المبحث الثاني:** آلية تنفيذ الأمر الجزائي وحجيته

المبحث الأول

ماهية الأمر الجزائي ونطاقه وشروطه

تمهيد وتقسيم:

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية في المجتمع، قديمة قدم التاريخ ومتطورة بتطور الحياة الاجتماعية، وهذا التطور الكمي والإتساع النوعي للجريمة أثر سلباً على أداء جهاز القضاء الشيء الذي ألحق أضراراً بالمتهم تتمثل في طول إجراءات المحاكمة وتعقيد إجراءاتها في وقت تتسع فيه دائرة حقوقه لاسيما الحق في محاكمة عادلة. فالتزايد المستمر للجريمة والعودة الواضحة لإرتكابها وتطور الظاهرة الإجرامية، نتج عنه زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة على القضاء، مما شكل عبئاً على كاهل المحاكم في الفصل في الدعوى في مدد معقولة[1]، واصبح البطء في الإجراءات الجزائية بالخصومة في الفترة ما قبل المحاكمة نقطة الضعف الأولى في العدالة الجزائية[2]، والمشكلة التي تعاني منها الكثير من دول العالم[3].

كل ذلك فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة البحث عن وسائل بديلة تكون سهلة، وبسيطة وسمتها الأساسية السرعة، كالصلح والوساطة الجزائية والمثول الفوري والأمر الجزائي والتي أصبح يُطلق عليها اسم الإجراءات الجزائية الموجزة، والتي تبلور سياسة التحول عن الإجراءات التقليدية العادية إلى الإجراءات الميسرة والسريعة ويعتبر الأمر الجزائي في القانون الإماراتي من الأمور المستحدثة الهدف منه تخفيف العبء على كاهل القضاء من خلال الفصل بالقضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة على المجتمع وأمنه فضلاً عن اعتباره واحداً من الطرق المختصرة لإنهاء الدعوى

---

(1) د. فوزي عمارة: الامر الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(2) د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٢.

(3) عبد الله عادل خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص٥٦١.

الجزائيــة، وجملــة الجــرائم التــي لا تخــرج عقوبتهــا عــن الغرامــة، فقــط أو الحــبس أو الغرامة متى كان الحبس جوازياً[٤].

حيــث أن المشــرع الإمــاراتي يتطلــع دومــاً نحــو التطــور التشــريعي ومواكبــة كــل مــا هــو جديــد فــي المجــال الجنــائي، ومــن أبــرز مــا جــاء بــه المشــرع الإمــاراتي مــن اســتحداث فــي المجــال الجنــائي، هــو الأمــر الجزائــي، الــذي يعتبــر مــن أهــم مــا جــاء بــه المشــرع الإمــاراتي فــي التخفيــف مــن العــبء علــى القضــاء لكــي يتفــرغ لنظــر القضايا التي تشكل خطراً على المجتمع.[٥]

وللتعرف على ماهية الأمر الجزائي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** مفهوم الأمر الجزائي وخصائصه وطبيعته القانونية
- **المطلب الثاني:** نطاق وشروط الأمر الجزائي

المطلب الأول

مفهوم الأمر الجزائي وخصائصه وطبيعته القانونية

تمهيد وتقسيم:

الأصــل إنَّ الطريــق الطبيعــي لإنهــاء الخصــومة الجزائيــة، وانقضــاء الــدعوى الجزائيــة بشــأنها هــو صــدور حكــم قضــائي فــي موضــوع الــدعوى، ولكــى يصــدر هــذا الحكــم فــي ظــل محاكمــة عادلــة، وفقــاً لقــانون الإجــراءات الجزائيــة يجــب أن تمــر الــدعوى بعــدة مراحــل، وإجــراءات مــن تحقيــق كــافٍ للــدعوى وســماع مرافعــة أطــراف الــدعوى، إلا أن بعــض التشــريعات الحديثــة ارتــأت فــي الحــالات البســيطة مــن الإجــرام التجــاوز عــن هــذا المبــدأ فــي حــدود معينــة، وأجــازت تقريــر العقوبــة دون ان تســبقها مرافعــة شــفوية أمــام المحكمــة، وذلــك عــن طريــق مــا يســمي بــالأمر الجزائي.

---

[٤] د. طارق أحمد جاسم الراشد: بدائل الدعوى الجزائية التقليدية كمسرعات في تحقيق رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة للعدالة الناجزة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٠٣.

[٥] د. طارق ابراهيم العبدالله: مستحدثات السياسة الجنائية في دولة الإماراتي العربية المتحدة، سلسلة محاضرات، شركة الميار للتدريب القانوني، عجمان، ٢٠٢٢.

وعليه سنبين في هذا المطلب تعريف الأمر الجزائي وخصائصه وطبيعته القانونية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

نبين في هذا الفرع التعريف التشريعي والقضائي والفقي للأمر الجزائي على النحو التالي:

أولاً: التعريف التشريعي للأمر الجزائي

عرف المشرع الإماراتي الأمر الجزائي في نص المادة (٣٣٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانونا".

ومن هذا النص يتضح أن الأمر الجزائي هو من فئة الأوامر القضائية، التي تكون من اختصاص النيابة العامة، ويكون الهدف منها هو الفصل في موضوع الدعوى الجزائية في حالات محددة بينها القانون على سبيل الحصر.

ثانياً: التعريف الفقهي للأمر الجزائي

لا يوجد إجماع بين فقهاء القانون الجنائي حول تعريف الأمر الجزائي، والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى أن غالبية التشريعات الجنائية لم تضع تعريفاً للأمر الجزائي، ولم تأخذ به العديد من التشريعات.

وعرف رأي فقهي الأمر الجنائي بأنه:" هو من الأوامر القضائية التي تصدر من القاضي الجزائي المختص، أو من قبل النيابة العامة، بعد أن يقوم بالاطلاع على ملف الدعوى الجزائية، ويكون هذا الأمر دون أن يقوم القاضي الجزائي بأية إجراءات تحقيق أو أية مرافعات، وإن من أبرز آثار

الأمر الجزائي أنه يسهم في إنهاء الدعوى الجزائية بالتالي تنتهي معها الخصومة"[٦]

كما أن هناك من عرفه بأنه:" أحد أنواع القرارات القضائية، ذو طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الحكم القضائي، وهو يتناسب مع الطبيعة القانونية للدعوى الجزائية أو الخصومة الجزائية، وهو ينهي الخصومة وفق إجراءات محددة وبسيطة، ويكون الغرض منه هو تبسيط إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة في بعض الجرائم التي يحددها القانون والتي عادةً لا تعتبر من الجرائم ذات الخطورة"[٧].

وفي تعريف آخر للأمر الجزائي قيل أنه:" القرار الذي يصدر عن القاضي الجزائي أو عضو النيابة العامة حسب الأحوال بحيث تنتهي معه الخصومة الجزائية دون أية إجراءات أو مرافعات، ولكنه بذات الوقت يكتسب الصفة التنفيذية حاله في ذلك حال الحكم القضائي، ويلجأ إليه القضاء الجزائي في بعض الجرائم البسيطة التي يحددها القانون بهدف تبسيط الإجراءات وتحقيق العدالة بأسرع وقت ممكن[٨].

ثالثاً: التعريف القضائي للأمر الجزائي

عرفت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة الأمر الجزائي وفق معيار قضائي هام، وهو معيار تحقيق العدالة والبعد عن كافة الإجراءات الشكلية التي تقف عائقاً أمام السرعة في الإجراءات الجزائية حيث بينت بأنه:" **لما كان من المقرر أن المشرع قصد من استحداث نظام "الأوامر الجنائية" في قانون الإجراءات الجزائية، تحقيق العدالة في إطار بعيد عن الإجراءات الشكلية في الجرائم البسيطة التي ترهق كاهل الجهاز القضائي وتستهلك جهده ووقته، وحيث إن الطريق الطبيعي لإنهاء**

---

[٦] د. مصطفي محمد عبد المحسن، انقضاء الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م، ص١١٢، ود. معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة ١٩٨٨م، ص ٢٩٣، ود. رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجليل، سنة ١٩٨٥م، ص ٨٤٩.

[٧] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٨م، ص ١٣٨٩.

[٨] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، دون تحديد سنة النشر، ص٧٥١.

الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى الجنائية يكون بصدور حكم بات في موضوع الدعوى ولكي يصدر هذا الحكم في ظل محاكمة عادلة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية يجب أن تمر الدعوى بعدة مراحل وإجراءات من تحقيق وسماع أطراف الدعوى ويصدر بعدها الحكم، ولكن المشرع رأى أن من المصلحة للمجتمع والمتهم نفسه أن تقنن هذه المراحل والإجراءات واختصارها بدون أن يمس مقتضيات العدالة، ولهذا أدخل نظام الأوامر الجنائية ويمكن من خلالها إنهاء الخصومة بإصدار الأمر الجنائي بتوقيع عقوبة على المتهم بدون المرور بمراحل التحقيق وسماع المرافعة، ويكون من حق المتهم إما الموافقة أو الاعتراض عليه خلال المدة المقررة قانونا، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية أن "الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانونا" بما مفاده أن الأمر الجنائي ذو طبيعة قضائية يصدر من عضو النيابة العامة ويفصل في موضوع الدعوى الجزائية وبالتالي تتقضي به هذه الدعوى ولا يجوز الرجوع إليها من جديد، فإذا قدم من صدر ضده الأمر الجنائي إلى المحكمة لمحاكمته عن ذات الواقعة التي صدر فيها الأمر فإنه يقضي فيها بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها ويكفي أن تكون الواقعة واحدة، والقول بعكس ذلك يتعارض مع الطبيعة القانونية للأمر من حيث كونه حكما في جوهره وإن لم تتوافر فيه الشروط الشكلية للحكم، فالأمر الجنائي يكون فاصلا في الموضوع وتتكامل بالنسبة له الرابطة الإجرائية اللازمة للأحكام حتى في الأحوال التي يصدر فيها من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وحكم في الوقت ذاته[٩]."

ومن هذا الحكم يتضح أن القضاء الإماراتي أخذ بنام الأمر الجزائي وذلك من أجل تحقيق العدالة وهو أحد الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية.

---

[٩] المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ قضائية بتاريخ ٢٠٢١-٠٢-٢٣ [رفض الطعن]

وفي نهاية هذا المطلب يقدم الباحث تعريفاً خاصاً به للأمر الجزائي على ضوء التعريفات السابقة أن الأمر الجزائي هو:" نوع من أنواع القرارات القضائية التي يصدرها عضو النيابة العامة في نوع محدد من الجرائم دون أن يقوم بالتحقيق بها، والهدف منها هو تبسيط الإجراءات وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: طبيعة الأمر الجزائي وخصائصه

أولاً: طبيعة الأمر الجزائي.

يعتبر الأمر الجزائي أحد الطرق القانونية التي استحدثها المشرع الإماراتي بهدف إنهاء الدعوى الجزائية في فئة معينة من الجرائم التي توصف بأنها جرائم بسيطة، أي ان الأمر الجزائي هو أحد وسائل إنهاء الدعوى الجزائية.

ثانياً: خصائص الأمر الجزائي.

أن الأمر الجزائي له العديد من الخصائص والتي تميزه عن غيره من الإجراءات الجزائية الأخرى، وإن خصائص الأمر الجزائي يكتسبها من الغاية النبيلة التي أوجد من أجلها، وهي تحقيق العدالة والإسراع في الإجراءات الجزائية، وإنهاء الدعوى الجزائية، وعليه سنبين في هذا المطلب تلك الخصائص على النحو التالي:

أولاً: إن الأمر الجزائي يقوم على الإجراءات الموجزة والبسيطة.

وهذه الخاصية للأمر الجزائي يمكن استنتاجها من نص المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تنص على أنه:" "الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية .....ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق.."

ومن هذا النص يتضح لنا أن المشرع الإماراتي يهدف من خلال الأمر الجزائي إلى الإيجاز في الإجراءات الجزائية، وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا بقولها:" لما كان من المقرر أن المشرع قصد من استحداث نظام "الأوامر الجنائية" في قانون الإجراءات الجزائية، تحقيق العدالة في إطار بعيد عن الإجراءات الشكلية في الجرائم البسيطة التي ترهق كاهل الجهاز القضائي وتستهلك جهده ووقته، وحيث إن الطريق الطبيعي لإنهاء

الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى الجنائية يكون بصدور حكم بات في موضوع الدعوى ولكي يصدر هذا الحكم في ظل محاكمة عادلة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية يجب أن تمر الدعوى بعدة مراحل وإجراءات من تحقيق وسماع أطراف الدعوى ويصدر بعدها الحكم، ولكن المشرع رأى أن من المصلحة للمجتمع والمتهم نفسه أن تقنن هذه المراحل والإجراءات واختصارها بدون أن يمس مقتضيات العدالة، ولهذا أدخل نظام الأوامر الجنائية ويمكن من خلالها إنهاء الخصومة بإصدار الأمر الجنائي بتوقيع عقوبة على المتهم بدون المرور بمراحل التحقيق وسماع المرافعة[١٠]".

كما أن المشرع الإماراتي عاد وأكد على أن الأمر الجزائي هو من الإجراءات الموجزة بنصه في المادة (٣٣٨) على أنه:"...ولها أن تصدر الأمر الجزائي في حالة عدم حضوره" .

ومنه يتضح لنا من سياق هذه الفقرة أن المشرع الإماراتي أعطى النيابة العامة الحق في إصدار الأمر الجزائي حتى ولو لم يحضر المتهم ، وهو ما يؤكد على أن الأمر الجزائي يقوم على الإجراءات الموجزة.

كما أن هناك جانب فقهي يؤكد على أن الأمر الجزائي ما هو إلا وسيلة قضائية الهدف منها تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى الجزائية التي لا تعتبر من القضايا الجزائية الهامة التي تنطوي فيها الجريمة على خطورة كبيرة، والهدف منها هو تخفيف العبء على القضاء الجزائي بشكل كبير حتى تتمكن من النظر في القضايا الأكثر أهمية[١١]، وما يؤكد ذلك وفق هذا الاتجاه الفقهي هو أن الأمر الجزائي تصدره النيابة العامة بعد أن تطلع على ملف الدعوى دون أن تقوم بإجراءات التحقيق.

كما أن هناك جانب فقهي آخر يرى أن من أبرز خصائص الأمر الجزائي هو الإيجاز والسرعة، ولكن على الرغم من ذلك من الممكن أن يتعرض الأمر الجزائي وفق هذه الخاصية إلى مسألة في غاية الأهمية، وهي مدى التعارض بين الأمر الجزائي وبين القاعدة القانونية الإجرائية القائلة: (

---

(١٠) المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ قضائية بتاريخ ٢٠٢١-٠٢-٢٣ [رفض الطعن]

(١١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣م، ص٨٦٠ ومابعدها.

لا عقوبة بدون خصومة)، ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان التي نادت بها المواثيق الدولية فيما يتعلق بالعدالة الجنائية، ولا سيما ما جاءت به المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقق الإنسان، فيما يتعلق بعلانية المحاكمة والعدالة الإجرائية في الدعوى الجزائية، وإن الجواب على ذلك وفق هذا الرأي الفقهي هو أنه طالما أن المشرع قد منح المتهم الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي خلال المدة للتي حددها القانون فإنه لا تعارض بين الأمر الجزائي وحقوق المتهم في محاكمة عادلة [١٢]

ثانياً-: الأمر الجزائي جوازي.

أكدت المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصفة الجوازية للأمر الجزائي بنصها على أن: "لعضو النيابة العامة الذي يصدر قرار بتحديده من النائب العام في جرائم الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام المادة (٣٣٣) من هذا القانون، أن يصدر أمراً جزائياً على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانوناً عليه، وبما لا يجاوز حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم"[١٣].

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الإماراتي أخذ بجوازية الأمر الجزائي، في الجرائم التي **حددها** القانون.

وقد حدد الجدول ارمفق بقرار النائب العام رقم (٢٠٢٢-٠١٨٢) بتحديد الجرائم التي تنطبق عليها أحكام الأمر الجزائي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وفق الآتي:

١) الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٤٨) وغرامتها (٥٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:"" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره باستعمال أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية."
٢) الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣٦١) وغرامتها (١٠٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن

---

[١٢]- د. عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص ٧٥٢.
[١٣] المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، كل من كان مسؤولا بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق، فأغفل تركيبها وفقا للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائما.".

٣) والورادة في البند (٣) من المادة (٣٦٣) وغرامتها (٥٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" ٣. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعاطى المشروبات الكحولية في مكان عام أو في غير الأماكن المصرح بها وفقا للتشريعات السارية، أو وجد في حالة سكر في مكان عام وأحدث شغبا أو سبب إزعاجا للغير أو أقلق الراحة العامة بسبب سكره."

٤) الجرائم والورادة في البند (٤) من المادة (٣٦٣) وغرامتها (٢٠٠٠٠) درهم ٤. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم أو باع إلى شخص لم يكمل (٢١) واحد وعشرون سنة من عمره المشروبات الكحولية، أو حرضه على تعاطيه أو اشتراها بغرض تقديمها لذلك الشخص. ولا جريمة إذا وقعت أي من هذه الأفعال متى تحقق مرتكب الفعل من أن عمر الشخص الذي تم تقديم أو بيع المشروبات الكحولية له لا يقل عن (٢١) سنة، استنادا إلى جواز سفره أو أي وثيقة رسمية أخرى."

٥) الجرائم والورادة في الفقرة الأولى من المادة (٣٩٤) وغرامتها (٣٠٠٠) درهم التي تنص على انه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره.".\

٦) الجرائم والورادة في المادة (٤٠٤) وغرامتها (١٠٠٠٠) درهم التي تنص على انه:" كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاهة أو بواسطة شخص أخر في غير الحالات المبينة في المادتين

السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم.".

٧) الجرائم والورادة في الفقرة الأولى من المادة (٤٢٥) وغرامتها (٥٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء.

٨) الجرائم والورادة في الفقرة الأولى من المادة (٤٢٦) وغرامتها (٢٠٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم، من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.".

٩) الجرائم والورادة في الفقرة الأولى من المادة (٤٢٧) وغرامتها (٢٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره."

١٠) الجرائم والورادة في الفقرة الثانية من المادة (٤٢٧) وغرامتها (٢٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" وتكون العقوبة الغرامة التي لا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير حضور أحد أو في رسالة بعث بها إليه بأية وسيلة كانت.".

١١) الجرائم والورادة في الفقرة الأولى من المادة (٤٣٣) التي تنص على أنه:" يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية.".

١٢) الجرائم والورادة في المادة (٤٤٧) وغرامتها (٣٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

من استعمل سيارة أو دراجة بخارية أو ما في حكمهما بغير إذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها.".

١٣) الجرائم والورادة في الفقرة الأولى من المادة (٤٢٧) وغرامتها (٢٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم إذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره.".

١٤) الجرائم والورادة في الفقرة الأولى من المادة (٤٦٤) وغرامتها (٣٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف مالا مملوكا للغير ثابتا كان أو منقولا جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقة.".

١٥) الجرائم والورادة في الفقرة الأولى من المادة (٤٦٥) وغرامتها (٣٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة أو طعمه في شجرة أو قشرها بكيفية تميتها.

ب- كل من أتلف زرعا قائما أو أي نبات أو حقلا مبذورا أو بث فيه مادة أو نباتا ضارا.

ت- كل من أتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة. وذلك إذا كانت الأشياء المتلفة الواردة في الفقرات السابقة مملوكا للغير.

١٦) وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخصين يحمل أحدهما

١٧) الجرائم والورادة في البند (٣) من المادة (٤٦٦) وغرامتها (٥٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" ٣. كل من ترك حيوان سائبا في ظروف يشكل معها خطرا على الناس.

١٨) الجرائم والورادة في الفقرة الآولى من المادة (٤٦٥) و المادة (٤٦٧) وغرامتها (١٥٠٠) درهم التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل من قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة أو طعمه في شجرة أو قشرها بكيفية تميتها.

ب- كل من أتلف زرعا قائما أو أي نبات أو حقلا مبذورا أو بث فيه مادة أو نباتا ضارا.

ت- كل من أتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقة. وذلك إذا كانت الأشياء المتلفة الواردة في الفقرات السابقة مملوكا للغير.

١٩) الجرائم والورادة في البند (٣) من المواد (٤٦٦) و المادة (٤٦٧) وغرامتها (٥٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" ٣. كل من ترك حيوان سائبا في ظروف يشكل معها خطرا على الناس. والجرائم والورادة في الفقرة الأولى من المادة (٤٧٣) وغرامتها (١٥٠٠) درهم التي تنص على أنه:" يعاقب بغرامة لا تزيد على (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم كل من تسبب بخطئه في جرح دابة أو ماشية مملوكة للغير فإذا أدى خطؤه إلى موتها كانت العقوبة الغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم.

والجرائم والورادة في الفقرة الثانية من المادة (٤٧٣) وغرامتها (٥٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" يعاقب بغرامة لا تزيد على (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم كل من تسبب بخطئه في جرح دابة أو ماشية مملوكة للغير فإذا أدى خطؤه إلى موتها كانت العقوبة الغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم. والمادة (٤٧٤) وغرامتها (٥٠٠٠) درهم التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، كل من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو إحدى ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا خلافا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافا لإرادة من له الحق في إخراجه أو وجد متخفيا عن أعين من له هذا الحق، وعلى المحكمة أن تقضي بإخلاء المحكوم عليه من مكان الجريمة."

كما بين الجدول المرفق بقرار النائب العام أيضاً بعض الجرائ التي يطبق فيها الأمر الدزائي بالقانون الاحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن المرور والسير وتعديلاته على النحو الآتي:

١) قيادة المركبة على الطريق حال كونه موقوف عن القيادة بأمر المحكمة أو سلطة الترخيص التي تنص عليها المادة (٥٠) وغرامتها (٥٠٠٠) درهم.

٢) قيادة مركبة على الطريق بدون رخصة قادة أو برخصة قيادة لا تسمح له بقيادة ذات نوع المركبة المنصوص عليها في المادة (٥١) وغرامتها (٥٠٠٠) درهم.

٣) اعادة استعارة أو اعارة أو تأجير أو استئجار لوحة أرقام خلافاً لما تقضي به أحكام القانون التي نص عليها البند الأول من المادة (٥٢) والتي غرامتها (٥٠٠٠) درهم

٤) رفض اعاطاء اسمه أو عنوانه أو أعطى بيان غير صحيح لأحد أفراد الشرطة المنصوص عليها في المادة (٦٥) وغرامتها (١٠٠٠) درهم.

٥) عدم الالتزام بتعليات السير والمرور وقواعده وآدابه الموضوعية لتنظيم حركة السير والمرور المنصو عليها في المادة (٥٧) وغرامتها (٢٥٠) درهم

كما بين قرار النائب العام بتحديد الجرائم التي تنطبق عليها أحكام الأمر الجزائي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب وهي التالي:

١) اعطاء بيانات كاذبة بهدف التهرب من أحكام القانون وغرامتها (٥٠٠٠) درهم

٢) البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة مدةلا تتجاوز سنة وغرامتها (١٠٠٠) درهم.

٣) البقاء في الدولة بصورة غير مشروعة مدة تتجاوز سنة ولا تتجاوز سنتين وغرامتها (٢٠٠٠) درهم

٤) كل شخص طبيعي ساعد مكفوله على البقاء في الدولة بصورة غير شرعية مدة تتجاوز السنة. وغرامتها (١٠٠٠) درهم

٥) كل شخص طبيعي ساعد مكفوله على البقاء في الدولة بصورة غير شرعية مدة تتجاوز سنة ولا تتجازز سنتين وغرامتها (٢٠٠٠) درهم

٦) عدم الالتزام بتثبيت ولي الأمر أو الوصي إقامة المولود خلال المدة المحددة قانونا التي تنص عليها المادة (٢٩) وغرامتها (١٠٠٠) درهم.

كما بين قرار النائب العام بتحديد الجرائم التي تنطبق عليها أحكام الأمر الجزائي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ في شأن دخول وإقامة الأجانب وهي التالي:

١) تعاطى بأي وجه او استعمل شخصيا للمرة الاولى في غير الاحوال المصرع بها او تعاطى بجرعات اكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية غرامتها (٢٠٠٠٠) درهم . ونصت عليها المادة (٤١) من القانون.

٢) تعاطى بأي وجه أو ساتعمل شخصياً للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل لأور مرة في غير الاحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية ونص تعليا المادة (٤١) وغرامتها (٣٠٠٠٠) درهم.

٣) تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً للمة الأولى في غير الأحوال المرخص بها، ونصت عليها المادة (٤١) من القانون وغرامتها (٢٠٠٠٠) درهم

٤) تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ راتكاب الفعل لأول مرة في غير الأحوال المرخص بها ونصت عليها المادة (٤١) من القانون وغرامتها (٣٠٠٠٠) درهم.

٥) تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً للمرة الأولى في غير الأحوال المرخص بها مادة مخدرة، ونصت عليها المادة (٤٢) وغرامتها (١٠٠٠٠) درهم

٦) تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل لأول رة في غير الأحوال

المرخص بها مادة من المواد المخدرة المنصوص عليها في البند (٢٩) من الجدول الأول، ونصت عليها المادة (٤٢) وغرامتها (٢٠٠٠٠).

٧) تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً للمرة الثالثة أو أكثر في غير الأحوال المرخص بها مادة مخدرة من المواد الواردة في الجدول الأول حيث نصت عليها المادة (٤٢) من القانون وغرامتها (٥٠٠٠٠) درهم.

٨) تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً للمرة الأولى أو أكثر في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات لاعقلية المنصوص عليها في الجدول السادس والثالث والسابع والثامن من الجداول المرفقة ونصت عليها المادة (٤٣) من القانون وغرامتها (٢٠٠٠٠) درهم

٩) تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل لأول مرة في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد في الوصفة الطبية مادة من المواد المنصوص عليها في الجدالو المرفقة، بالقانون وفق نص المادة (٤٣) منه التي غرامتها (٣٠٠٠٠) درهم.

١٠) تعاطى بأي وجه او استعمل شخصياً أو حاز أو احرز بقصد التعاطي للمرة الأولى مادة أو نبات مخدر من غير المواد المنصوص عليها في الجداول المرفقة بالقانون وفق نص المادة (٤٤) وغرامتها (٢٠٠٠٠)

١١) تعاطى بأي وجه او استعمل شخصياً أو حاز أو احرز بقصد التعاطي للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات مادة او نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرفقة بالقانون. وغرامتها (٣٠٠٠٠) درهم

وقد أيدت المحكمة الاتحادية العليا موقف المشرع الإماراتي في جوازيه الأمر الجزائي في قولها:" الأمر الجنائي ذو طبيعة قضائية يصدر من عضو النيابة

العامة ويفصل في موضوع الدعوى الجزائية وبالتالي تتقضي به هذه الدعوى ولا يجوز الرجوع إليها من جديد، فإذا قدم من صدر ضده الأمر الجنائي إلى المحكمة لمحاكمته عن ذات الواقعة التي صدر فيها الأمر فإنه يقضي فيها بانقضاء الدعوى لسابقة الفصل فيها ويكفي أن تكون الواقعة واحدة، والقول بعكس ذلك يتعارض مع الطبيعة القانونية للأمر من حيث كونه حكماً في جوهره وإن لم تتوافر فيه الشروط الشكلية للحكم، فالأمر الجنائي يكون فاصلاً في الموضوع وتتكامل بالنسبة له الرابطة الإجرائية اللازمة للأحكام حتى في الأحوال التي يصدر فيها من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وحكم في الوقت ذاته[١٤]."

ثالثاً-: محل الأمر الجزائي هو الجرائم البسيطة.

لقد حددت التشريعات الجزائية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي الجرائم التي يتم فيها الأمر الجزائي على سبيل الحصر، وهو ما يطلق عليه (النطاق الضيق للأمر الجزائي)، والمعيار الأساسي في الأمر الجزائي هو الطبيعة التي تكون عليها الجريمة، أو معيار العقوبة الذي يميز بين المخالفات والجنح والجنايات [١٥]، وبما أن الأمر الجزائي تم إقراره بهدف السرعة في الفصل في بعض الدعاوى، وتبسيط الإجراءات، وتخفيف العبء على القضاء الجزائي، وتحقيق العدالة فقد نصت العديد من التشريعات الجزائية على الأمر الجزائي، كإحدى الوسائل القضائية الحديثة لتبسيط الإجراءات الجزائية في الجرائم التي توصف بأنها بسيطة[١٦]، حيث إن العديد من التشريعات الإجرائية الجزائية تعتبر الجرائم التي تكون محلاً للأمر الجزائي هي من الجرائم التي يمكن فيها التخلي عن بعض الإجراءات الجزائية مثل التحقيق والمرافعة وهي من فئة الجرائم المادية البسيطة التي ليس من المهم فيها بيان القصد الجنائي أوظروف الجريمة [١٧]

---

[١٤] المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام الجزائية - الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٢٠ قضائية بتاريخ ٢٠٢١-٠٢-٢٣ [رفض الطعن]

[١٥] د. طارق بن دخين المطروشي، الأمر الجزائي في التشريع الاماراتي، مكتبة دار الحافظ، سنة ٢٠٢١م، ص ٤٣.

[١٦]- د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٥.

[١٧]- د. طارق بن دخين المطروشي، المرجع السابق، ص٤٣.

كما أنَّ الأمر الجزائي يكون في الجرائم البسيطة التي تكون عقوبتها غالباً هي من العقوبات المالية، حيث أن نظام الأمر الجزائي لا يطبق إلا في حالة الجرائم البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة في غالبية الأحوال[١٨].

ونجد إن المشرع الإماراتي يأخذ بالأمر الجزائي في الجرائم البسيطة التي حددتها المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي حيث بينت هذه المادة على سبيل الحصر أن الأمر الجزائي يطبق في حالة الجرائم التي تكون عقوبتها هي الغرامة ومن الممكن أن يكون في الجنح التي عقوبتها الحبس كعقوبة اختيارية مع الغرامة وهذا يعني أن الجنح المعاقب عليها بالحبس كعقوبة وجوبية لا يجوز أن يصدر بها أمراً جزائياً، كما هو وارد في المادة (٣٣٥) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، حيث حدد المشرع الإماراتي في هذه المادة أن الأمر الجزائي يطبق بما لا يتجاوز قيمة نص الحد الأعلى للعقوبة المقرر للجريمه أي نصف الحد الأقصى للغرامة، كما أن المشرع الإماراتي أخذ بمبدأ تطبيق الأمر الجزائي في بعض العقوبات التبعية، وهذا الاتجاه أخذت به العديد من التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام الأمر الجزائي بدلاً عن عقوبة الغرامة دون أن تطبق على الحبس [١٩]

كما أن المشرع الإماراتي سلك مسلكاً حديثاً فيما يتعلق بنظام الأمر الجزائي، حيث أن الفقرة الأولى من المادة (٣٤٥) أوجدت عقوبة بديلة للغرامة وهو الخدمة المجتمعية بدلاً من الأمر الجزائي الصادر بالغرامة، حيث أن المشرع الإماراتي حصر الاختصاص في تقدير ذلك للنيابة العامة فقط.

ومما سبق **<u>يرى الباحث:</u>** أن المشرع الإماراتي أحسن صنعاً في نصه على الأمر الجزائي ، كما أنه جاء بأمر جديد غير موجود في جميع التشريعات الجزائية الأخرى، وهو منح النائب العام السلطة في استبدال الأمر الجزائي بعقوبة الخدمة المجتمعية، لأن ذلك يسهم في تأهيل المتهم وإعادة

---

[١٨]- د. محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق، ص ٧٧

[١٩] انظر نص المادة ٣٢٤ والمادة ٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائي المصري، ونص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ونص المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

دمجه بالمجتمع وينمي لديه الإحساس بالمسؤولية وهو ما يحد من حالات العود لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

المطلب الثاني

نطاق وشروط الأمر الجزائي

تمهيد وتقسيم:

الطريق الطبيعي لإنهاء الخصومة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية هو صدور حكم بات في موضوع الدعوى، ولبلوغ هذا الحكم في ظل محاكمة عادلة وفق قانون الإجراءات الجزائية يجب أن تمر الدعوى بعدة مراحل وإجراءات.

غير أن المصلحة قد تتطلب إيجاز واختصار هذه المراحل والإجراءات في بعض الجرائم دون أن يمس ذلك بمقتضيات العدالة، ولهذا أدخل المشرع نظام الأمر الجزائي والذي يمكن من خلاله إنهاء الخصومة بإصدار أمر جزائي وتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم بعد الاطلاع على ملف المتابعة ودون مرافعة مسبقة. وهذا الأمر كنموذج واضح للإجراءات الجزائية الموجزة له أحكام تشريعية منها ما يتعلق بالمساحة التجريمية التي يمتد إليها والجهة المخولة بطلبه وشروط طلبه والسلطة المختصة بإصداره[٢٠]. وللتعرف على نطاق وشروط الأمر الجزائي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نطاق الأمر الجزائي

حدد المشرع الإماراتي النطاق القانوني للأمر الجزائي، وذلك باستبعاده في مجال الجنايات، نظراً لخطورتها، وتطبيقه فقط في حالة الجنح والمخالفات، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية يرتبط بشكل وثيق بقانون العقوبات، فإن غايته هي التطبيق الأمثل لقانون العقوبات، حتى الوصول في النهاية إلى مكافحة الجريمة ومحاسبة المجرمين وتحقيق الردع العام والخاص، ويكون دور قانون الإجراءات **الجزائية** في تحقيق ذلك من خلال التركيز على أمرين، الأول هو توفير الضمانات القانونية للمتهم، والثاني تحقيق العدالة الجنائية، وعليه فإن الأمر الجزائي هو تطبيق للأمرين معا، وعليه سنبين نطاق الأمر الجزائي على النحو التالي:

---

[٢٠] فوزي عمارة: الامر الجزائي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٢٧٢.

أولاً: نطاق الأمر الجزائي من حيث العقوبة

يحدد قانون العقوبات حق الدولة في العقاب من خلال بيان الجرائم والعقوبات المقررة لها، في حين يتولى قانون الإجراءات الجزائية تنظيم التجاء الدولة إلى القضاء للمطالبة بحقها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، بعد أن تحدد شخصه بغية إخضاعه للجزاء الجنائي[٢١].

وبهذا يتضح جليا العلاقة القوية بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث لا وجود لأحداهما إلا بالأخر، فلا قيمة لقانون العقوبات إذا لم يوجد قانون الإجراءات الذي يحدد وسيلة تطبيق قانون العقوبات ويضع أحكامه الموضوعية موضع التنفيذ[٢٢].

ويتفق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في خضوعهما لمبدأ الشرعية الجنائية، وان تباين مفهومهما في القانونين، حيث يحكم قانون العقوبات مبدأ الشرعية الموضوعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، في حين يحكم قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الشرعية الإجرائية التي تعني أنه لا إجراء بغير سند من القانون، بأن يحدد القانون الإجراءات الواجب اتخاذها، وشروط ممارسة تلك الإجراءات.

ويقتصر الأمر الجزائي على نوعين فقط من الجرائم، النوع الأول هو المخالفات، والنوع الثاني هو الجنح، ولا يطبق في حالة الجنايات، حيث بين المشرع الإماراتي في المادة (٢٧) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي تصنيف الجرائم حيث تنص على أنه[٢٣]"

١)تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع:

أ. جنايات.

ب. جنح.

---

[٢١] د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٤.

[٢٢] د.محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، ط٢، ٢٠١٨، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، ص ٣٤

[٢٣] مرسوم بقانون اتحادي - رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١-٠٩-٢٠ نشر بتاريخ ٢٠٢١-٠٩-٢٦ يعمل به إعتبارا من ٢٠٢٢-٠١-٠٢ بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات. الجريدة الرسمية ٧١٢ ملحق - السنة الواحد والخمسون

ج. مخالفات.

٢)يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى".

ومن هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي حصر الجرائم في ثلاثة فئات، كما أن معيار تصنيف الجرائم وفق القانون الإماراتي هو مقدار العقوبة التي تفرض على كل نوع من أنواع الجرائم، حيث حدد المشرع الإماراتي في نص المادة (٢٩) من قانون الجرائم والعقوبات العقوبات التي تفرض في الجنايات وهي التالي: الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية[٢٤]:

١. أي عقوبة من عقوبات القصاص.

٢. الإعدام.

٣. السجن المؤبد.

٤. السجن المؤقت."

كما حدد المشرع الإماراتي في نص المادة (٣٠) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي مقدار العقوبة التي توقع على الجنح وهي التالي:" الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الأتية[٢٥]:

١. الحبس.

٢. الغرامة التي تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم.

٣. الدية.

---

(٢٤) مرسوم بقانون اتحادي - رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١-٠٩-٢٠ نشر بتاريخ ٢٠٢١-٠٩-٢٦ يعمل به إعتبارا من ٢٠٢٢-٠١-٠٢ بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات. الجريدة الرسمية ٧١٢ ملحق - السنة الواحد والخمسون

(٢٥) مرسوم بقانون اتحادي - رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١-٠٩-٢٠ نشر بتاريخ ٢٠٢١-٠٩-٢٦ يعمل به إعتبارا من ٢٠٢٢-٠١-٠٢ بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات. الجريدة الرسمية ٧١٢ ملحق - السنة الواحد والخمسون

ويحدد مقدار دية المتوفي خطأ ذكرا أو أنثى بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير العدل تعديل مقدار الدية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالزيادة أو النقصان".

كما بين المشرع الإماراتي تعريف المخالفات في المادة (٣١) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، التي تنص على أنه:" تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على (١٠) عشرة أيام، ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك.

٢. الغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم."

ثانياً: استبعاد الجنايات من نطاق الأمر الجزائي

يأخذ المشرع الإماراتي بأخذ بنظام الأمر الجزائي في نطاق بعض الجنح والمخالفات، دون أن تشمل الجنايات، ويعود السبب في ذلك إلى **خطورة** الجنايات والتي لا يمكن أن تتحقق العدالة **بشأنها** عن طريق الأمر الجزائي، وما يؤكد ذلك هو ما جاء به المشرع الإماراتي في نص المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تنص على انه:"تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية:

١ - الغرامة.

٢- الحبس أو الغرامة

ويحدد النائب العام بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية، الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي، ويصدر النواب العموم كل في نطاق اختصاصه، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة -الحبس أو الغرامة".

ومما سبق يستنتج الباحث: أن الأمر الجزائي هو أحد الأساليب الحديثة في مجال العدالة الجزائية يقوم على تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى وإنهاء الخصومة الجنائية بعيداً عن الإجراءات التقليدية وذلك في

نـــوع محـــدد مـــن الجـــرائم التـــي يطبـــق عليهـــا الأمـــر الجزائـــي وفـــق مـــا جـــاءت بـــه المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.

الفرع الثاني: شروط الأمر الجزائي

حـــدد المشـــرع الإمـــاراتي فـــي قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الاتحـــادي العديـــد مـــن الشـــروط الخاصـــة بـــالأمر الجزائـــي، ولـــم يشـــر لهـــا تحـــت مســـمى (شـــروط) ولكـــن يمكـــن اســـتنتاجها مـــن ســـياق مـــا ورد فـــي القـــانون وعليـــه ســـنبين تلـــك الشـــروط علـــى النحو التالي:

أولاً: الشروط المتعلقة بنوع الجريمة.

ســـبق أن أشـــرنا إلـــى المشـــرع الإمـــاراتي حـــدد فـــي قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة وتحديـــداً فـــي المـــادة (٣٣٣) منـــه أن الأمـــر الجزائـــي يطبـــق فقـــط فـــي بعـــض الجـــرائم وهـــي الجـــنح والمخالفـــات، والجـــنح التـــي لا يكـــون العقوبـــة فيهـــا الحـــبس فقـــط بـــل تكـــون العقوبـــة فيهـــا الحـــبس أو الغرامـــة، ولـــذلك فـــإن الشـــروط المتعلقـــة بنـــوع الجريمـــة هـــي أن يكـــون المـــتهم قـــد ارتكـــب جريمـــة يعاقـــب عليهـــا المشـــرع الإمـــاراتي بالغرامـــة، وهـــي متعـــددة، حيـــث عرفـــت المـــادة (٧٢) مـــن قـــانون الجـــرائم والعقوبـــات الاتحـــادي الغرامـــة بأنهـــا:" عقوبـــة الغرامـــة: هـــي إلـــزام المحكـــوم عليـــه أن يـــدفع للخزينـــة المبلـــغ المحكـــوم بـــه، ولا يجـــوز أن تقـــل عـــن (١,٠٠٠) ألـــف درهـــم ولا يزيـــد حـــدها الأقصـــى علـــى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشـــر مليـــون درهـــم فـــي الجنايـــات و(٥,٠٠٠,٠٠٠) خمســـة مليـــون درهـــم فـــي الجـــنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.".

كمـــا أن المشـــرع الإمـــاراتي اســـتبعد تطبيـــق الأمـــر الجزائـــي فـــي الجـــنح التـــي تكون عقوبتها الحبس فقط وكذلك الجرائم من نوع الجنايات.

ثانياً: بعض الشروط الخاصة بالجهة المختصة بإصدار الأمر الجزائي.

لقـــد جـــاء المشـــرع الإمـــاراتي بنظـــام جديـــد للعدالـــة الجزائيـــة وهـــو الأمـــر الجزائـــي وقـــد نـــص عليـــه فـــي قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة الاتحـــادي حيـــث نـــص علـــى أنـــه يضـــاف إلـــى الكتـــاب الخـــامس مـــن القـــانون الاتحـــادي رقـــم (٣٥) لســـنة ١٩٩٢ بإصـــدار قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة وتعديلاتـــه، بـــاب ثالـــث بعنـــوان

(الإجراءات الجزائية الخاصة)، في ثلاثة فصول في المواد من ٣٣٢ إلى ٣٨٥ على النحو الآتي[٢٦]:

وبينت المادة (٣٣٣) منه نطاق تطبق أحكام الأمر الجزائي على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية:

١- الغرامة.

٢- الحبس أو الغرامة.

ويحدد النائب العام بقرار يصدر منه الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي."

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الإماراتي قد منح النائب العام سلطة تحديد الجنح والمخالفات التي يطبق فيها الأمر الجزائي وهو ما يمكن اعتباره الشرط الأول الخاصة بالجهة التي تصدر الأمر الجزائي وهو شرط أن يكون من اختصاص النيابة العامة وحدها دون غيرها سلطة تحديد الجرائم التي يشملها نظام الأمر الجزائي.

كما أن المشرع الإماراتي حدد في نص المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الجرائم المستثناة من تطبيق الأمر الجزائي حيث تنص على أنه: يستثنى من تطبيق أحكام الأمر الجزائي الجرائم الآتية:

١- جرائم الحدود والقصاص والديات.

٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.

٣- جرائم التأثير في القضاء، والإساءة إلى سمعته، وتعطيل الإجراءات القضائية.

٤- الجرائم الواردة في قانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه (بقانون الأحداث).

---

(٢٦) **مرسوم بقانون اتحادي - رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨-٠٩-٣٠ نشر بتاريخ ٢٠١٨-٠٩-٣٠ يعمل به إعتبارا من ٢٠١٨-١٠-٠١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢. الجريدة الرسمية ٦٣٧ ملحق - السنة الثامنة والأربعون**

٥- الجرائم التي لم يجز القانون النزول بالعقوبة المقررة لها.

٦- الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتدبير الإبعاد عن الدولة."

ويعود السبب في استثناء المشرع الإماراتي لهذه الجرائم لخطورتها وأن إصدار الأمر الجزائي فيها ينقص من ضمانات المحاكمة العادلة.

ثالثا: شرط ارتكاب الجريمة التي يشملها الأمر الجزائي

تنص المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه:" لعضو النيابة العامة الذي يصدر قرار بتحديده من النائب العام في جرائم الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام المادة (٣٣٣) من هذا القانون، أن يصدر أمرا جزائيا على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانونا عليه، وبما لا يجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم."

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الإماراتي قد اشترط ارتكاب المتهم لنوع من أنواع الجرائم التي يطبق فيها الأمر الجزائي فبدون ثبوت ارتكاب الجريمة لا يمكن أن يصدر الأمر الجزائي.ومسألة ثبوت ارتكاب الجريمة من عدمه، يعود أمر تقديره لعضو النيابة العامة المختص، مع أن النيابة العامة ليست جهة حكم، والثبوت في هذا الصدد لا يعني أن يصل عضو النيابة العامة لدرجة اليقين القضائي، وإنما ترجيح الإدانة في حالة الاستمرار في الدعوى، وإحالتها إلى القضاء.

المبحث الثاني

آلية تنفيذ الأمر الجزائي وحجيته

تمهيد وتقسيم:

تثير القوة التنفيذية للأمر الجزائي صعوبات عديدة، مرجعها عدم اتساق هذا النظام مع المبادئ العامة المستقرة في المحاكمة. ويشتبه الأمر الجزائي بالحكم من حيث أثره باعتباره يفصل في موضوع الدعوى، ويحوز القوة التنفيذية وقوة إنهاء الدعوى إذا لم يعترض عليه طبقاً للقانون. ولكنه يختلف عن الحكم من حيث إن القانون لا يجيز إصداره إلا في حالات محدودة، ولا تسبقه محاكمة في صورتها التقليدية، وترتهن قوته بعدم اعتراض المتهم عليه[٢٧]

لقد أنكر بعض الفقهاء على الأمر الجزائي أن يكون حكماً، ذلك أنه "ليس صادراً في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق"[٢٨]، وهذه الحجة غير حاسمة، ذلك أن طلب النيابة العامة من شعبة من شعب السلطة القضائية وتختص بإصدار الأمر الجزائي و رفع للدعوى الجنائية ويعني ذلك بالضرورة نشوء الرابطة الإجرائية التي تفترضها الدعوى أو الخصومة، وغني عن البيان أن ما يفصل في دعوى حركت طبقاً للقانون هو "حكم"[٢٩].

في ضوء القواعد العامة، فإن كل عقوبة تصبح واجبة التنفيذ ابتداءً من اللحظة التي يكتسب فيها الحكم الدرجة القطعية[٣٠]،و سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** آلية تنفيذ الأمر الجزائي
- **المطلب الثاني:** حجية الأمر الجزائي

---

[٢٧]محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص١١٥٦.

[٢٨] احمد فتحي سرور: الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص٨٦٠.

[٢٩] إقرار صفة الحكم للأمر الجزائي: يسر أنور علي: الأمر الجنائي "دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مرجع سابق، ص٥٦٣.

[٣٠] جمال إبراهيم عبد الحسين: الامر الجزائي ومجالات تطبيقه، مرجع سابق، ص٣٠١.

المطلب الأول

آلية تنفيذ الأمر الجزائي

تمهيد وتقسيم:

إن التشريعات الجزائية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي، حددت العديد من الإجراءات التي يتم خلالها إصدار الأمر الجزائي، حيث بينت أنه لابد من توافر العديد من البيانات في الأمر الجزائي حتى يعتد به قانوناً ويكون صحيحاً، وفي حال إغفال تلك البيانات يعتبر الأمر الجنائي باطلاً[٣١]، كما أن لتلك البيانات أهمية كبيرة في مجال الأمر الجزائي، كونها تسهم في علم الجاني بما هو منسوب إليه من جرائم، وتعزيز الطمأنينة لدى الجاني والمجتمع على صحة **الإجراءات** الجزائية، وقد حدد المشرع الإماراتي تلك الإجراءات في نص المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تنص على أنه:" "يضمن الأمر الجزائي الذي يصدره عضو النيابة البيانات الآتية:

١-تاريخ صدور الأمر الجزائي.

٢- اسم المتهم وبياناته الشخصية ورقم الدعوى الجزائية.

٣-التهمة المسندة إلى المتهم.

٤-النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة.

٥-العقوبة الصادرة بها الأمر الجزائي.

٦-اسم عضو النيابة العامة الذي أصدر الأمر الجزائي ودرجته.

ومن هذه المادة تبين لنا البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الأمر الجزائي وهي التالي:

---

[٣١] انظر نص المادة ٣٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث تنص على أنه "يجب ان يعين في الأمر فضلاً عما قضي به اسم المتهم، والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت"، وانظر نص المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات العماني والمادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

١-تاريخ صدور الأمر الجزائي:

لقد بين المشرع الإماراتي أهمية تحديد تاريخ صدور الأمر الجزائي، وذلك لأن هذا التاريخ له أهمية كبيرة في تحديدي المدد القانونية فيما يتعلق بالإجراءات التالية لإصدار الأمر الجزائي، مثل الحق في إلغاء الأمر الجزائي أو الاعتراض عليه، فمن ناحية أهمية هذا التاريخ لعضو النيابة العامة فإن المادة (٣٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تنص على انه:" لعضو النيابة العامة ممن لا تقل درجته عن رئيس نيابة والذي يصدر قرار بتحديده من النائب العام، أن يعدل الأمر الجزائي أو يلغيه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره. ويترتب على إلغاء الأمر الجزائي اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه".

حيث يتضح لنا من خلال هذه المادة أن تحديد تاريخ إصدار الأمر الجزائي لها أهمية كبيرة في سلطة النائب العام في تعديل الأمر الجزائي أو حتى في إلغاؤه حيث أن العبرة في هاتين الحالتين هي لتاريخ صدوره، كما أن لتحديد تاريخ صدور الأمر الجزائي دور مهم بالنسبة للجاني، حيث أنه يستطيع من خلاله تحديد المدة التي يحق له الاعتراض على الأمر الجزائي خلالها، حيث تنص المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه:" للمتهم أن يعترض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائي الصادر بحقه خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضرا أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته أو بعد تعديله، ويترتب على هذا الاعتراض اعتبار الأمر الجزائي كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون. فإذا تعدد المتهمون، واعترض أحدهم على الأمر الجزائي اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن بالنسبة للمعترض دون باقي المتهمين. ويجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراض واعتبار الأمر الجزائي نهائيا بالنسبة له وفي جميع الأحوال لا تتقيد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائي المعترض عليه."

ومن هذه المادة يتضح أهمية تحديد تاريخ صدور الأمر الجزائي كونه من الأمور المهمة في تحديد بدء سريان مدة الاعتراض من قبل الجاني ومدة انتهاءها [٣٢]

٢-البيانات الخاصة بالمتهم والدعوى

لقد بين المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أهمية البيانات التي يحتوي عليها الأمر الجزائي، من حيث بيانات المتهم الشخصية حيث أن عدم احتواء الأمر الجزائي على تلك البيانات يؤدي إلى بطلانه [٣٣] ومن البيانات الأخرى الهامة في الأمر الجزائي هي رقم الدعوى وتاريخها.

٣-تحديد نوع الجريمة التي ارتكبها المتهم

إن التهمة التي تسند للمتهم في مجال الأمر الجزائي، هي بيان الواقعة الإجرامية التي يتم نسبتها إليه من حيث الوصف القانوني لها والوقائع ومدى توافر أركانها القانونية وتاريخ ارتكابها ومكان ارتكابها، وظروف ارتكابها[٣٤].

كما أن الأمر الجزائي يجب أن يحتوي على النصوص القانونية للتجريم التي تجرم المتهم، والعقوبات الواردة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لتكل الجريمة، ومن الوارد أن يعتبر إغفال ذكر النصوص القانونية في الأمر الجزائي من قبيل الخطأ المادي الذي لا يرتب البطلان[٣٥].

ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي العقوبات التي يطبق فيها الأمر الجزائي حيث أن المشرع الإماراتي حدد في نص المادة (٣٣٥) ذلك بشكل واضح حيث تنص على أنه:"على أن يصدر الأمر الجزائي على المتهم بعقوبة الغرامة المقررة قانوناً، وبما لا يجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية والرسوم".

---

[٣٢] انظر نص المادة ٣٣٩ و٣٤٠ من قانون الإجراءات الجزائي الإماراتي.

[٣٣] د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م، ص ٣٤٥.

[٣٤] د. خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

[٣٥] د. يسر أنور علي، مرجع سابق، ص٥٥٧.

وحددت المادة (٣) من قرار النائب العام لدولة الإمارات رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩م الجرائم التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائي، وقيمة عقوبة الغرامة التي توقع على كل جريمة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية كالغلق.

ومن بين البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الأمر الجزائي أيضاً اسم عضو النيابة العامة ودرجته وهو أمر مهم من ناحية الأهمية في تحديد الاختصاص القضائي في الأمر الجزائي [٣٦].

وبين المشرع الإماراتي في نص المادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه:" يصبح الأمر الجزائي نهائيا بالنسبة للمتهم وغير قابل للاعتراض عليه في أي من الحالتين الآتيتين:

١- تنفيذ المتهم للأمر الجزائي بسداده قيمة الغرامة المقررة بموجبه.

٢- فوات ميعاد الاعتراض على الأمر الجزائي."

ومنه فإن تنفيذ العقوبة بشكل عام سواء صدرت بالحبس أو الغرامة يترتب عليه سقوطها فيما إذا تم تنفيذها وفق الأصول المرسومة لها، ويتم تنفيذ الغرامة عندما يدفع المحكوم عليه مبلغها بشكلٍ اختياري خلال المدة المحددة لها قانوناً أو عن طريق إحدى الوسائل المذكورة سابقاً، وقد عدّ القانون استيفاء الغرامة من المحكوم عليه إلى الجهة المختصة من الأسباب التي تنقضي بها العقوبة[٣٧]، حيث إن الأثر المترتب على سداد قيمة الغرامة يتمثل في أن يصبح الأمر الجزائي نهائياً وغير قابل للاعتراض أو الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، وقد أكدت على ذلك الفقرة (٢) من المادة (٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ في شأن الأمر الجزائي لإمارة دبي، بقولها: "يُصبح الأمر الجزائي نهائياً وغير قابل للاعتراض أو الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المقررة في أي من الحالتين التاليتين: "١- .... ٢- سداد المتهم قيمة الغرامة المقررة بموجب الأمر الجزائي"[٣٨].

---

[٣٦] د. خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص ٢١٠.

[٣٧] جمال إبراهيم عبد الحسين: الامر الجزائي ومجالات تطبيقه، مرجع سابق، ص٣٥١.

[٣٨] الفقرة (٢) من المادة (٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ في شأن الأمر الجزائي لإمارة دبي.

ويستنتج الباحث أن الطريق الاعتيادي لإنهاء عقوبة الغرامة هو الدفع الاختياري لها من قبل المحكوم عليه مباشرةً أو من خلال منحه المهلة للدفع أو دفعه الغرامة بالأقساط، وهو أنها تنتهي أيضاً في حالة قضاء المحكوم عليه مدة الحبس البدلي أو قضاء جزء من مدة الحبس البدلي ودفعه الجزء الباقي من الغرامة، كما يعد إنجاز العمل وفقاً لبعض القوانين مقابل الغرامة وفاءً لها، وعلى أية حال فإنه في جميع الأحوال المشار إليها آنفاً تنتهي القضية وتبرئ ذمة المحكوم عليه نهائياً، حيث لا يجوز مطالبته ثانيةً بالغرامة، وبهذا تنتهي القضية الصادرة بشأنها عقوبة الغرامة بطريق الأمر الجزائي نهائياً ولا يجوز العودة إليها لأي سبب كان، وذلك لأن تنفيذ العقوبة يُعدُّ خاتمة المراحل التي يمر بها الحكم القضائي أو الأمر الجزائي، وبها ينتهي كل ما يتعلق بالحكم أو الأمر الجزائي.

المطلب الثاني

حجية الأمر الجزائي

إذا لم يحصل اعتراض على الأمر الجزائي أصبح نهائياً وينفذ وفقاً للإجراءات العادية، فالمشرع الإماراتي قد رتب على الأمر الجزائي الصادر الآثار القانونية للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، حيث وجوب تنفيذه في حالة الاعتراض عليه، وعدم جواز إعادة نظر الدعوى ولو ظهرت أدلة أو وقائع جديدة. وللتعرف على حجية الأمر الجزائي

من المتعارف عليه في الفقه الجنائي، أن الأمر الجزائي هو أحد الأسباب القضائية لانتهاء الدعوى الجزائية وانقضائها، سواء كان الأمر الجزائي صادراً من جهة النيابة العامة أو من جهة القضاء[٣٩]، وذلك بما أن التشريعات الجزائية منحت النيابة العامة والقاضي سلطة النظر في الدعوى الجزائية ضمن ظروف معينة عن طريق الأمر الجزائي، رغم ذلك ما زال هناك بعض الجدل الفقهي حول حجية الأمر الجزائي في الدعوى الجزائية، حيث أن بعض الفقهاء يرى أن الأمر الجزائي ليس له حجية على الدعوى الجزائية لأنه يخرج من طائفة الأحكام القضائية بالمعنى الموضوعي والشكلي، ولكن له قوة الأمر المقضي به في الجانب الخاص بإنهاء الدعوى

---

[٣٩] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٤١.

الجزائية، وهو يتشابه إلى حد كبير بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وهو بهدف الصفة يعتبر عملا قضائياً وليس حكماً[٤٠].

وهناك من يرى بأن الأمر الجزائي له الحجية في الدعوى الجزائية، لأنه في حال عدم الاعتراض عليه ينهي الدعوى الجزائي وتنقضي به[٤١]

أما عن موقف المشرع الإماراتي فقد جاء واضحاً من حيث حجية الأمر الجزائي في الدعوى الجزائية، حيث أنه اعتبر الأمر الجزائي بمثابة الحكم القضائي الذي تنقضي به الدعوى الجزائية [٤٢].

الخاتمة

يتوقف نجاح أي تشريع جزائي على مدى قدرته في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم، والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره، وهي المستحدثات التي أراد المشرع الإماراتي مواكبتها من خلال الأمر الجزائي، الذي يُعدُّ قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجزائية في شكلها المبسط، والهدف من وراء ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة في الوقت نفسه قليلة الخطورة من حيث العقوبة التي يقررها القانون لها ويغلب أن تكون عناصرها من الوضوح والبساطة بحيث لا تقتضي إجراءات محاكمة مفصلة تحقيقاً للسرعة في الفصل فيها، مما ينتج عنه التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة والمعقدة.

فمزايا هذا النظام تجمل في تبسيط الإجراءات وإيجازها، حيث لا تتأذى بذلك العدالة ولا يضار المتهم، حتى وإن حرصت مختلف التشريعات التي قننت الأمر الجزائي التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في المتابعات القضائية وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية كبديل للإجراءات العادية التي تتسم ببطء لا يتناسب وكثرة القضايا المعروضة على القضاء، فإنه أكثر ما يخشى من هذه العدالة السريعة أن تهدر الحقوق والضمانات المكفولة قانوناً وتتسبب في بعض الأضرار.

وعليه، غالباً ما يصحب التشريع الذي يتبنى هذا النظام احتياطات إجرائية تكفل من الضمانات ما يساهم في الحفاظ على الحقوق وتجنب الأضرار المحتمل حصولها، وذلك إما بالعودة إلى نظام المحاكمة العادية وإما قصر آثار الأمر الجزائي في حدود ضيقة، وتُرتهن القوة

---

[٤٠] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١١٢.

[٤١] د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص١٣٧.

[٤٢] د. طارق بن دحين المطروشي، مرجع سابق، ص ١٩٩.

التنفيذية للأمر الجزائي بإرادة الخصوم، وذلك بفتح باب الاعتراض الذي يترتب عنه العودة إلى إجراءات المحاكمة العادية.

ورغم الجدل القائم حول الأمر الجزائي لحداثة التجربة في التشريع الإماراتي، فإن مميزاته تستحق إكسابه المزيد من الفاعلية سعياً وراء تحقيق عدالة متوازنة تراعي الفاعلية والتبسيط؛ لأنه كلما كانت الإجراءات ثقيلة ومعقدة كلما خلفت جموداً على الجهاز القضائي في الدولة.

أولاً: نتائج الدراسة:

من خلال معطيات البحث، استطاع **الباحث** التوصل إلى النتائج التالية:

١- الأمر الجزائي هو أمر قضائي يصدر عن عضو النيابة المختص بناءً على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات دون إجراء تحقيق فتقتضي بموجبه الدعوى العمومية، وفي حالة تسجيل اعتراض تترتب عليه محاكمة المتهم وفقاً للإجراءات العادية.

٢- إن موقف المشرع الإماراتي موقفاً سليماً، ويتفق مع الغايات الأساسية لنظام الأمر الجزائي لكونه يسهل عملية الفصل في الدعوى الجزائية، ما دام الأمر الجزائي يُعدُّ طريقاً لإنهاء الدعوى الجزائية، وحينئذٍ يجوز إنهائها بطريق الإدانة أو البراءة ما دام هذا لا يضير العدالة بشيء وإنما يخدمها بتحقيق مبدأ الفصل السريع، كما أنه لا يضير الخصوم ما دام إصداره قد تم وفقاً للقانون من جهة، ومنح القانون للخصوم حق الاعتراض على الأمر الصادر ضدهم من جهةٍ أخرى.

٣- إن هدف المشرع الإماراتي من تنظيمه للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، هو الحد من الإجراءات الجزائية في بعض أنواع الجرائم التي تعتبر من الجرائم البسيطة والتي يتطلب الفصل بها وقتاً أقصر من الدعاوى الجزائية في الجرائم الأخرى، التي لابد فيها من إجراءات خاصة بالمرافعة والتحقيق، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات الجزائية وتخفف العبء على المحاكم الجزائية حتى تتمكن من إنهاء الدعاوى الجزائية في جرائم الجنح والجنايات.

٤- لقد بين المشرع الإماراتي الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، وذلك من خلال وصفه بالأمر القضائي، وهذا الوصف يمكن استنتاجه من عبارة (الأمر الجزائي)، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد وضع حداً للخلاف الفقهي حول طبيعة الأمر الجزائي.

٥- إن من شروط الأمر الجزائي أن يكون مشتملاً على كافة العناصر القانونية الخاصة به، من حيث اسم ودرجة عضو النيابة العامة ونوع الجريمة ووصفها القانوني وتحديد المواد القانونية التي تطبق على الجريمة محل الأمر الجزائي.

٦- يختلف نظام الاعتراض على الأمر الجزائي، عن نظام الطعن بالأحكام الجزائية، من حيث الإجراءات الخاصة بالاعتراض والجهة التي يقدم الاعتراض أمامها.

٧- أعطى المشرع الإماراتي للأمر الجزائي حجة قانونية وهي حجية الأمر المقضي به، وهو ما يمنح الأمر الجزائي الحجية بالنسبة للمحاكم والأطراف، في حال لم يتم الاعتراض عليه، وهو بهذه الخاصية يتشابه مع الحكم القضائي من حيث الحجية.

ثانياً: التوصيات:

من خلال معطيات البحث ونتائجه، يوصي الباحث بما يلي:

١) **<u>يوصي الباحث</u>** بأن يقوم المشرع الإماراتي بتعديل نص المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، بحيث يتم قصر جوازيه الأمر الجوزاي على الجنح دون المخالفات وذلك لأن المخالفات بطبيعتها تكون بسيطة ولا حاجة بها لإصدار امر جزائي بانقضائها حيث انها تنقضي بمجرد المصالحة عليها بدفع قيمتها.

٢) **<u>يوصي الباحث</u>** أن يتم تعديل نص المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بحيث يتم إضافة عبارة (على أن يكون الأمر الجزائي موقعاً من الجهة التي تصدره).

٣) **يوصي الباحث** بإضافة نص جديد إلى المواد المتعلقة بالأمر الجزائي في كل من إماراتي دبي ورأس الخيمة، ويكون على الصيغة الآتية: "في حالة عدم تمكن المحكوم عليه من دفع مبلغ الغرامة خلال المدة الممنوحة له أو عدم تمكنه من دفع الأقساط المحددة، تستبدل الغرامة بالخدمة المجتمعية يقوم بها المحكوم عليه دون سلب حريته وذلك بما يعادل مبلغ الغرامة المحكوم بها".

٤) **يوصي الباحث** أن يقوم المشرع الإماراتي بتعديل ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي فيما يتعلق بأحكام الأمر الجزائي وفق قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

١) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣

٢) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، سنة ١٩٩٨م

٣) رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجليل، سنة ١٩٨٥م

٤) سالم عبد المنعم شرف الشيباني: الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

٥) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠٢

٦) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، دون تحديد سنة النشر

٧) غنام محمد غنام، د فتيحة قوراري: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣

٨) مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠

٩) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م

١٠) محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، ط٢، ٢٠١٨، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان

١١) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨

١٢) نجاتى سند: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، طبعة ٢٠٠٩

ثانياً: الكتب المتخصصة

١) خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة ٢٠٠٦م

٢) شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م

٣) طارق بن دخين المطروشي، الأمر الجزائي في التشريع الاماراتي، مكتبة دار الحافظ، سنة ٢٠٢١م

٤) طارق أحمد جاسم الراشد: بدائل الدعوى الجزائية التقليدية كمسرعات في تحقيق رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة للعدالة الناجزة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١

٥) طارق ابراهيم العبدالله: مستحدثات السياسة الجنائية في دولة الإماراتي العربية المتحدة، سلسلة محاضرات، شركة المبار للتدريب القانوني، عجمان، ٢٠٢٢.

٦) عبد الله عادل خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م

٧) فوزي عمارة: الأمر الجزائي في التشريع الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٥، المجلد (أ)، يونيو ٢٠١٦، الجزائر

٨) محمد محمد متولي الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، سنة٢٠١١م

٩) محمد مدحت عبد العزيز إبراهيم: الأمر الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات

المدخلة بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

١٠) مصطفي محمد عبد المحسن، انقضاء الدعوي الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١م

١١) معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة ١٩٨٨م

١) ٢٠٢٠ قضائية بتاريخ ٢٠٢١-٠٢-٢٣ [رفض الطعن]